

التقويم الجامعي للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢

اليوم	التاريخ	النشاط	الملاحظات
الاحد	٢٠١١/٩/٢٥ - ٢٠١٢/١/١٠	الفصل الدراسي الاول	١٥ اسبوعا
الاربعاء	٢٠١٢/١/١١ - ٢٠١٢/١/٢٤	العطلة الربيعية	اسبوعان
الاربعاء	٢٠١٢/١/٢٥ - ٢٠١٢/٢/٩	امتحانات نصف السنة	
الاحد	٢٠١٢/٢/١٢ - ٢٠١٢/٥/٢٧	الفصل الدراسي الثاني	١٥ اسبوعا
الاحد	٢٠١٢/٥/٢٧ - ٢٠١٢/٦/١٩	الامتحانات النهائية	
الاحد	٢٠١٢/٧/١	العطلة الصيفية	
الاحد	٢٠١٢/٩/٢	امتحانات الدور الثاني	

**** قنوات القبول لطلبة الكلية:**

- ١- القبول المركزي.
- ٢- الوافدين.
- ٣- النقل من خارج القطر.

**** الشروط العامة للقبول:**

- ١- عراقي الجنسية .
- ٢- حائز على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة او على شهادة تعادلها.
- ٣- ناجحا في الفحص الطبي ، ويحق للطلاب المكفوف الذي تتوفر فيه شروط التقديم للدراسات الانسانية المناسبة للتقديم عن طريق القبول المركزي
- ٤- ان لا يتجاوز عمر الطالب (٢٤) سنة تحسب لغاية ١٠/١ في سنة التقديم.
- ٥- من خريجي العام الدراسي لنفس السنة التي يقدم بها ، او السنة السابقة وفق شروط ترضها الوزارة.

٦- متفرغا للدراسة، ولايجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الكليات والمعاهد الصباحية ويشترط بمنتسبي المؤسسات الحكومية لاستمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية وفق التعليمات النافذة.

**** المستمسكات المطلوب تقديمها من قبل الطالب:**

- ١- وثيقة الدراسة الاعدادية مصدقة وفق الضوابط مع نسخه ملونه منه.
- ٢- نسخه ملونه عن شهادة الجنسية العراقية.
- ٣- نسخه ملونه عن هوية الاحوا المدنية.
- ٤- اربع صور .
- ٥- الفحص الطبي.
- ٦- بطاقة تاييد السكن

**** الطلبة المستمرين:**

تتولى شعبة التسجيل شؤون الطلبة المستمرين من خلال عدة مهام وهي (تسجيل الطلبة- تاجيل العام الدراسي - منح كتب التاييد - معاملات الاستضافة- اعادة الطلبة المرفقة قيودهم - هويات الطلبة نافذة لغاية سنتين - استكمال معاملات السكن في الاقسا الداخلية - فضلا عن الاجابة من خلال المراسلات الرسمية عن كل مايتعلق بهم).

**** الطلبة الخريجين:**

تتولى شعبة التسجيل شؤون الطلبة الخريجين من خلال(اصدار كتب تاييد التخرج وتزويده بالوثائق والشهادات الجدارية فضلا عن الإجابة عن صحة صدور هذه الوثائق).

عدد الطلبة الخريجين

السنة الدراسية	عدد الخريجين	ذكور	اناث
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٤٦	٤٣	٣
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٧	٢٩	٨
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٧٢	٤٦	٢٦
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٧٩	٥٥	٢٤
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٤١	٢٦	١٥
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٤٦	٣٣	١٣
٢٠٠٩-٢٠١٠	٥٧	٣٦	٢١

١٥	٣٧	٥٢	٢٠١١-٢٠١٠
١٢٥	٣٠٥	٤٣٠	المجموع

اهم التعليمات المتعلقة بالطلبة



السيد رئيس الجامعة والسيد عميد الكلية يطلعون على سير الامتحانات النهائية

**التعليمات الامتحانية:

استنادا إلى أحكام البند (٢) من المادة (٣٧) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨. أصدرنا التعليمات الآتية:
رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ التعليمات الامتحانية:

المادة (١)

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

المادة (٢)

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠) ثلاثين من المائة ولأزيد عن (٥٠) خمسين من المائة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب الشاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠) عشرين من المائة من الدرجة النهائية.

المادة (٣)

أولاً- يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.

ثانياً- يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) أسبوعاً ولأندخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية.

المادة (٤)

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن (٥) أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة (٥)

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

المادة (٦)

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) لكل موضوع.

المادة (٧)

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة (٨)

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعبكسه يعتبر راسبا من الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول والثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ماورد في أحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوباً لموضوع مع مراعاة ماورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع الحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه للصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الأعلى.

المادة (٩)

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠%) من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

المادة (١٠)

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وبإحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجئ

ثانياً- وفاة احد أقرباه من الدرجة الأولى

ثالثاً- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة (١١)

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيه امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

المادة (١٢)

لايجوز تأدية امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

المادة (١٣)

تنزل (١٠) درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح في الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) في ذلك الموضوع.

المادة (١٤)

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانه عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس المعاهد الفنية عليها.

المادة (١٥)

أولاً- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) أسبوعا.

ثالثاً- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعال ساعة ونصف أما في المعهد فتعادل السلعة العملية ساعة نظرية.

المادة (١٦)

أولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي :

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:

السنة الأولى (٤٠%)

السنة الثانية (٦٠%)

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (١٠%)

السنة الثانية (٢٠%)

السنة الثالثة (٣٠%)

السنة الرابعة (٤٠%)

ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤثرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

المادة (١٧)

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات -:

امتياز	يقابله بالدرجات	٩٠ تسعون - ١٠٠ مئة
جيد جداً	يقابله بالدرجات	٨٠ ثمانون - ٨٩ تسع وثمانون
جيد	يقابله بالدرجات	٧٠ سبعون - ٧٩ تسع وسبعون
متوسط	يقابله بالدرجات	٦٠ ستون - ٦٩ تسع وستون
مقبول	يقابله بالدرجات	٥٠ خمسون - ٥٩ تسع وخمسون
راسب	يقابله بالدرجات	٤٩ تسع وأربعون فما دون

ثانيا- تجبر كسور الدرجة إلى درجة واحدة إذا كانت أو أكثر للموضوع الواحد.

المادة (١٨)

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانيا- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون

موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

المادة (١٩)

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد بإحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل وأية سنوات أخرى مضافة للطالب أو عند انتقاله لدراسة أخرى.

المادة (٢٠)

إذا ثبت غش الطالب أو محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

المادة (٢١)

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس المعهد بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- لايجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

المادة (٢٢)

تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩

المادة (٢٣)

تتشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١.

**** تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١)

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهي التدريسيين والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالة الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدى.

عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور أو اللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة (٢)

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- عدم التقيد بالزبي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.
ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة (٣)

يعاقب الطالب بالإذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
ثانياً- إخلاله بالنظام أو السكنية والطمأنينة في الجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد.

المادة (٤)

يعاقب الطالب لمدة (٣٠) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالإذار مع سبق معاقبته بعقوبة بالإذار.
ثانياً- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات- داخل الحرم الجامعي-التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة (٥)

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
ثانياً- مارس أو حرض على تكتلات طائفية أو عرقية أو تجمعات سياسية أو حزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلح.

سادساً- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعاً- إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم إضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعا- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرا- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب أو الاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة (٦)

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكراره إحدى الحالات المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) ممن هذه التعليمات.

ثانياً- اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكومته فيها لأكثر من سنة.

المادة (٧)

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف . من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستاخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة (٨)

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد الأعضاء من اللجنة القانونية ،وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقرريه اللجنة.

المادة (٩)

لايجوز فرض أية عقوبة انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة (١٠)

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحيته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة (١١)

أولاً- تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانياً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً.

ثالثاً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعاً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة (١٢)

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة (١٣)

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريماً.

المادة (١٤)

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة (١٥)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



خريجي كلية العلوم السياسية، الدورة التاسعة، ٢٠١٢ - ٢٠١٣
تعليمات الاستضافة

أولاً:

- ١- أن تتم الاستضافة للطلبة المقبولين في الأقسام والكليات المناظرة لقبولهم حصراً.
 - ٢- أن يسجل الطالب في كليته الأصلية المقبول فيها ويحدد له القسم العلمي من كليته وفق الضوابط، ولا يحق للكلية المستضيفة تغيير القسم.
 - ٣- يملئ الطالب الراغب بالاستضافة الاستمارة المعدة لهذا الغرض في كليته الأصلية ويرفق معها كتاب عدم الممانعة من الكلية المستضيفة، على أن لا تزيد المقاصة العلمية للأقسام المماثلة عن مادتين دراسيتين.
 - ٤- يؤدي الطالب المستضاف الامتحانات النهائية بمواد المقاصة العلمية في جامعته الأصلية.
 - ٥- توزع استمارة الاستضافة مجاناً.
 - ٦- يحدد سقف زمني لتقديم الطلبات للطلبة الراغبين في الاستضافة لغاية نهاية الدوام الرسمي ويكون التقديم في كلياتهم وجامعاتهم الأصلية .
 - ٧- تبقى ملفات الطلبة في كليتهم الأصلية.
 - ٨- تكون استضافة الطلبة في كليات ومعاهد هيئة التعليم التقني من خلال هيئة التعليم التقني وللكليات والأقسام المناظرة حصراً ويتم تزويد الوزارة بقوائم الطلبة المستضافين.
 - ٩- تكون الاستضافة في أقسام الكليات الأهلية إلى الكليات والأقسام في الكليات الأهلية حصراً.
 - ١٠- تكون الاستضافة للطلبة في الدراسات المسائية في الجامعات والكليات الرسمية إلى الكليات والأقسام المناظرة في الدراسات المسائية في تلك الجامعات والكليات حصراً.
 - ١١- أن لا تزيد مدة الاستضافة عن سنتين متتاليتين ويعاد الطالب إلى جامعته الأصلية.
- ثانياً: استضافة الطلبة للمراحل الثانية والثالثة والمنتھية
- ١- أن تتم الاستضافة للطلبة في المراحل الدراسية الأخرى في الأقسام والكليات المناظرة حصراً وان يشمل الطلبة بما ورد من الفقرة (٤، ٣) من أولاً من الضوابط أعلاه.
 - ٢- يملأ الطالب الراغب بالاستضافة الاستمارة الخاصة بالاستضافة في كليته ويرفق بها كتاب عدم ممانعة من الكلية المراد الاستضافة فيها مع سيرته الدراسية ،وتزود الوزارة بقوائم الطلبة المستضافين بعد استكمال إجراءات الاستضافة.
 - ٣- أن تكون استضافة الطلبة في كليات المجموعة الطبية من مجالس الكلية المعنية وتزود الوزارة بقوائم الطلبة المستضافين.

٤- أن لاتزيد مدة الاستضافة عن سنتين متتاليتين ويعاد الطالب إلى جامعته الأصلية.

** المناهج الدراسية

المرحلة الاولى

ت	المادة	عدد الساعات
١	القانون الدستوري والانظمة السياسية المقارنة	٣
٢	مبادئ علم السياسة	٣
٣	تاريخ العلاقات الدولية	٢
٤	مقدمة في علم السياسة E	٢
٥	حقوق الانسان والحريات العامة	٢
٦	المدخل لدراسة القانون	٢
٧	الاقتصاد	٢
٨	اللغة العربية	٢
٩	الحاسوب	٢

المرحلة الثانية

ت	المادة	عدد الساعات
١	العلاقات الدولية	٣
٢	المشكلات السياسية في العالم الثالث	٣
٣	الفكر السياسي القديم والوسيط	٣
٤	الاجتماع السياسي	٣
٥	القانون الدولي العام	٢
٦	السياسة العامة والحكومات المحلية	٢
٧	التطورات السياسية في العراق المعاصر	٢
٨	المنظمات الدولية E	٢

المرحلة الثالثة

ت	المادة	عدد الساعات
١	الاستراتيجية	٣
٢	النظم السياسية العربية	٣
٣	الفكر السياسي الاوربي الحديث	٣
٤	المنظمات الدولية	٣
٥	العلاقات الاقتصادية الدولية	٣
٦	الاحزاب السياسية	٢
٧	المشكلات العالمية المعاصرة E	٢
٨	القانون الدستوري	٢
٩	الرأي العام	٢

المرحلة الرابعة

ت	المادة	عدد الساعات
١	الدبلوماسية	٣
٢	السياسة الخارجية	٣
٣	الفكر السياسي المعاصر	٣
٤	الفكر السياسي العربي الاسلامي	٣
٥	النظم السياسية في تركيا وايران	٢
٦	القضايا الدولية المعاصرة	٢
٧	السياسة الدولية E	٢
٨	القانون الدولي الخاص	٢
٩	منهج بحث والبحث العلمي	٢

**اهم المرافق المعدة للطلبة

مكتبة الكلية: حيث تمد الطالب بكل ما يحتاج اليه من مصادر لاعداد البحوث والتقارير التي تعد جزءاً مهماً في دراسته للمراحل الاربع من الكلية فضلاً عن بحث التخرج الذي يعد من مستلزمات منح شهادة البكالوريوس.



مختبر الحاسوب: وفيه تدرس مادة الحاسوب العملي اذ يقوم الطالب بالتطبيق مباشرة على الحاسوب.



الانشطة الرياضية والفنية: تقام سنوياً أنشطة رياضية وفنية لطلبة الكلية وهناك قاعة رياضية مغلقة للاعباب الرياضية يقام فيها المهرجان الرياضي السنوي.



مسابقات البحوث الابداعية والندوة الطلابية السنوية: تقام سنوياً الندوة العلمية الطلابية ومسابقات للبحوث الاكاديمية بين طلبة المراحل الدراسية الاربع ويكرم الطلبة المتميزين بشهادات تقديرية للبحث المتميز وشهادات المشاركة في الندوة الطلابية.



